الأمم المتحدة

A/HRC/47/10

الجمعية العامة

Distr.: General
30 March 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

21 حزيران/يونيه – 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

نيبال

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 8 شباط/فبراير 2021. واستُعرضت الحالة في نيبال في الجلسة السابعة، المعقودة في 21 كانون الثاني/يناير 2021. وترأّس وفد نيبال وزيرُ الشؤون الخارجية، براديب كومار غياوالي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بنيبال في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2021.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في نيبال: الأرجنتين وبوركينا فاسو والهند.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في نيبال:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[(1)].

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[(3)].

4- وأحيلت إلى نيبال عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وبلجيكا وبنما وسلوفينيا وكندا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض قدمته الدولة موضوع الاستعراض

5- شكر الوفد الدول الأعضاء على دعمها ترشيح نيبال خلال انتخابات عام 2020 للعضوية في مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وما زالت نيبال ملتزمة بعمل المجلس.

6- وتم تشكيل لجنة مشتركة بين القطاعات برئاسة مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بغرض إعداد التقرير الوطني. وأجريت مشاورات واسعة النطاق مع الجهات المعنية، ونُشر مشروع تقرير، مع إدراج التعقيبات فيه في وقت لاحق.

7- وقبلت نيبال 152 توصية خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2015، نُفذ معظمها. ورصدت التنفيذ آليةٌ من داخل مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء.

8- ومنذ الاستعراض السابق، نظرت هيئات المعاهدات المعنية في التقارير الدورية التي قدمتها نيبال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكان جارياً إعداد التقارير

(1) A/HRC/WG.6/37/NPL/1.

(2) A/HRC/WG.6/37/NPL/2.

(3) A/HRC/WG.6/37/NPL/3.

بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

9- وانضمت نيبال إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في حزيران/يونيه 2020. وهي تعتزم بناء القدرات القانونية والمؤسسية اللازمة للانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى.

10- وفي عام 2018، دعت نيبال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إلى القيام بزيارات قطرية. وسترحب بالمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان في عام 2021.

11- وقد دخلت نيبال حقبة جديدة من التحول السياسي في عام 2006، تعززت باعتماد الدستور الديمقراطي في عام 2015. ويضمن الدستور مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويوطد نظاماً اتحادياً وديمقراطياً وجمهورياً وشاملاً يجسد تحول البلد من النزاع إلى السلام عن طريق عملية سلام وطنية. وفي عام 2017، أجرت نيبال انتخابات تشاركية على المستوى الاتحادي والإقليمي والمحلي.

12- وخلال السنوات الأربع الماضية، تم الاضطلاع بعملية إصلاح قانوني شامل لأجل تنفيذ التزامات نيبال في مجال حقوق الإنسان والدفع قُدماً بعملية التحول إلى الهيكل الاتحادي. ويكفل الدستور حقوقاً جديدة.

13- وتنفذ نيبال خطة العمل الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان (2020-2025)، التي تتضمن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات هيئات المعاهدات ومتابعته.

14- واعتُمدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تمارس مجموعة واسعة من الصلاحيات، ضمن المؤسسات ذات المركز ألف. وعملت لجان مستقلة أخرى تركز على المرأة والدواليت والشعوب الأصلية والمادهيشي والثاروس والمسلمين على تعزيز وحماية حقوق تلك الطوائف بعينها.

15- والحكومة ملتزمة بتنفيذ توصيات اللجان. فخلال العقدين الماضيين، قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 195 1 توصية، يتعلق معظمها بالعدالة الانتقالية، وتُعنى بتنفيذها آليتا العدالة الانتقالية. ونفذت الحكومة توصيات بشأن تقديم الإغاثة واتخاذ إجراءات في حق موظفين عموميين. ولا تزال قيد النظر التوصيات القليلة المتبقية، المتعلقة بتعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

16- والحكومة ملتزمة بتمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوسائل منها توفير الموارد التي تحتاجها للاضطلاع بولايتها وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). وأوصت الحكومة بتعيين مفوضي مختلف اللجان المواضيعية على نحو شامل، ووفرت الموارد اللازمة لعمل تلك اللجان.

17- ونيبال بلد متعدد الأعراق واللغات والديانات والثقافات، يؤمن بالمساواة والشمول والعلمانية وعدم التمييز والعدالة الاجتماعية. ويُحظَر قانوناً التمييز على أساس الطبقة والطائفة والمنطقة واللغة والدين ونوع الجنس. ويعاقب القانون على النبذ. وتم التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتمييز الطائفي وتمت مقاضاة المسؤولين عنها.

18- ويكفل الدستور حقوق الأقليات الجنسية في المشاركة في هيئات الدولة. ويعترف تعداد السكان والقوائم الانتخابية بالأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

وحاملي صفات الجنسين في إطار فئة "آخرون"، وكذلك شهاداتُ الجنسية وجوازات السفر. ويعاقَب على التمييز على أساس الميل الجنسي.

19- وقد أودت الزلازل التي وقعت في عام 2015 بحياة 8790 شخصاً وجرحت 22,302 آخرين. ووفرت الحكومة العلاج لجميع المصابين، وهي على وشك الانتهاء من إعادة الإعمار. وأقامت نيبال هياكل أساسية أفضل وزادت القدرة على التصدي للكوارث الطبيعية.

20- ونيبال معرضة للتحديات المرتبطة بتغير المناخ وهي بصدد وضع خطة وطنية للتكيف. وحددت هدفاً يتمثل في تحقيق صافي انبعاثات الكربون الصفرية بحلول عام 2050.

21- وفيما يتعلق بالتنمية، يجري تنفيذ خطة التنمية الوطنية الخامسة عشرة. ومفتاح حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، هو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بتعزيز الشراكات. وأدرجت نيبال أهداف التنمية المستدامة في صلب السياسات الإنمائية الوطنية، بهدف تحقيقها بحلول عام 2030.

22- وأظهر تقرير التنمية البشرية لعام 2020 تحسناً في مؤشر التنمية البشرية في نيبال، التي تستعد للارتقاء من وضع أقل البلدان نمواً إلى وضع البلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى. وتبنت نيبال رؤية تتلخص في شعار "نيبال مزدهرة، نيبال سعيدة"، وزادت الاستثمار في الهياكل الأساسية والقطاعات الاجتماعية.

23- وألغت نيبال عقوبة الإعدام. وجُرِّم التعذيب بموجب قانون العقوبات لعام 2017، وقد عاقَب المدانون بالسجن مدةً قد تبلغ خمس سنوات. واتُّخذت إجراءات على مستوى المقاطعات في حق 158 من أفراد الشرطة بسبب الإهمال وانتهاكات حقوق الإنسان. وزيدت مدة التقادم لأجل رفع قضية تتعلق بالتعذيب من 35 يوماً إلى ستة أشهر، ويحق للضحايا الحصول على تعويض.

24- وقد عُيِّنت مراكز تنسيق حقوق الإنسان في مقرات الشرطة وجميع مكاتب الشرطة في المقاطعات والمناطق. وقُدمت إلى موظفي الأمن دورات تدريبية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان. وحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من جميع مناهج التدريب في مراكز التدريب الحكومية. وتستخدم قوات الأمن الحد الأدنى من القوة عند حفظ القانون والنظام.

25- ويتمتع الجميع بالحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وتم التحقيق حسب الأصول في جميع البلاغات المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق القضاء، كما تمت مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على يد السلطة المختصة وفقاً للقوانين السارية.

26- ويكفل الدستور استقلال السلطة القضائية وكفاءتها ونزاهتها. وتمارَس السلطة القضائية وفقاً لمبدأي الفصل بين السلطات والضوابط والموازين.

27- والحكم الرشيد من الأولويات، وخُصصت موارد بهدف منع حالات سوء السلوك والفساد والتحقيق فيها، وملاحقة المسؤولين عن ذلك.

28- ويُحتجز السجناء في مرافق منفصلة عن تلك التي تُحتجز فيها السجينات، بينما يُرسل الأطفال دون سن 18 سنة إلى دار إصلاح الأحداث. وزادت الحكومة من علاوات المعيشة اليومية للسجناء، وأنشئت سجون جديدة، فيها مجموعات للرجال وأخرى للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، إلى جانب السجن "المفتوح". وقد اتُّخذت تدابير لحماية السجناء أثناء جائحة الفيروس التاجي (الكوفيد-19) من بينها توفير معدات الحماية ووسائل التعقيم والنظافة والرعاية الطبية. وللحد من الاكتظاظ، أُفرج عن 672 6 سجيناً.

29- وظلت نيبال ملتزمة باختتام عملية العدالة الانتقالية بواسطة لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الأشخاص المختفين قسراً. وفي نيبال، استرشدت عملية العدالة الانتقالية باتفاق السلام الشامل، وتوجيهات المحكمة العليا، والالتزامات الدولية ذات الصلة، وشواغل الضحايا، والحقائق على أرض الواقع. والحكومة ثابتة على موقفها المتمثل في عدم العفو الشامل عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

30- وقد تلقت لجنة الحقيقة والمصالحة 718 63 شكوى، وأجرت فيها التحرّيات الأولية، وتحققت من صحة الشكاوى، ووحّدت القضايا لمواصلة التحقيق فيها. وستضطلع اللجنة بتحقيقات مفصلة في 200 حالة.

31- وتلقت لجنة التحقيق في حالات الأشخاص المختفين قسراً 223 3 شكوى، تحققت من 514 2 شكوى منها بعد إجراء تحريات أولية. وكانت تجري تحقيقات مفصلة في 097 2 حالة.

32- وترى نيبال أن المجتمع المدني ووسائط الإعلام شريكان لا غنى عنهما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأقامت شراكات مع 237 منظمة غير حكومية دولية وأكثر من 000 51 منظمة غير حكومية منتسبة إلى مجلس الرعاية الاجتماعية.

33- وتحترم نيبال الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، مع مراعاة أنه ينبغي للجميع أثناء ممارسته حقوقَه أن يحترم أيضاً حقوق الآخرين والتزاماتهم.

34- والدستور يكفل حرية الدين. ويجرّم قانونُ العقوبات خطاب الكراهية، والهجمات على المواقع الدينية، والأنشطة التي تهدف إلى إثارة الفتنة الدينية. ويحظر القانون التحويل القسري إلى ديانة أخرى.

35- وفيما يتعلق بالحق في العمل، فإن كلا من "برنامج الرئاسة للنهوض بالمرأة"، و"برنامج رئيس الوزراء للعمالة" و"مشروع رئيس الوزراء لعصرنة الزراعة" يسعى إلى استحداث فرص عمل. وجرت مواءمة السياسات المتعلقة بالعمل والعمالة والضمان الاجتماعي مع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (2020-2025).

36- وتحمي قوانين العمل النيبالية الأجر المتساوي على العمل المتساوي القيمة. وقد زاد القانون إجازة الأمومة من 52 يوماً إلى 98 يوماً. وعيّنت الحكومة حداً أدنى للأجور، وضمان العمل بأجر لمدة لا تقل عن مئة يوم. فالسخرة محظورة ويجوز للعمال أن يؤسسوا نقابات وأن ينخرطوا في المفاوضة الجماعية.

37- ووقعت نيبال على اتفاقات ثنائية ومذكرات تفاهم مع تسعة بلدان كانت مقصداً للعمال المهاجرين، بهدف حماية حقوق هؤلاء العمال. ووضعت الحكومة سياسة لتعزيز التوظيف العادل للعمال المهاجرين. وقُدمت الحوافز للعمال المهاجرين العائدين لكي يعملوا لحسابهم الخاص.

38- ويتلقى كبار السن والنساء غير المتزوجات والداليت والأشخاص ذوو الإعاقة والمعوزون والمحرومون والأشخاص من مجموعات إثنية تواجه الانقراض بدلات ضمان اجتماعي شهرية. ويشمل نظام الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراكات العاملين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

39- وتهدف نيبال إلى خفض نسبة الفقر إلى 5 في المائة بحلول عام 2030 وإلى القضاء على الفقر تماماً بحلول عام 2043. وهي ملتزمة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بـ "القضاء على الجوع" ويجري تنفيذ برامج لضمان الأمن الغذائي والتغذوي.

40- وقد سُنّت قوانين لحماية الحق في بيئة نظيفة ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي. وفي أيلول/سبتمبر 2019، أعلنت نيبال أنها بلد "خال من التغوط في العراء".

41- وفيما يتعلق بالصحة، يتمتع كل مواطن بالحق في الحصول على الخدمات الصحية الأساسية المجانية من الدولة. وتدفع الحكومة تكاليف التأمين الصحي عن الفقراء والأيتام والمسنين والأشخاص ذوي

الإعاقة. ووُسّع نطاق التغطية بالتأمين لتشمل 563 من المستويات المحلية، حيث إن الهدف هو تحقيق التغطية الشاملة في نهاية المطاف. وقد وُضعت الأسس لبناء مستشفيات أساسية على جميع المستويات المحلية.

42- وقد أثرت جائحة الكوفيد-19 المستمرة تأثيراً شديداً على سبل العيش والاقتصاد والصحة العامة ونظم الضمان الاجتماعي. وقد تصدت الحكومة للوضع بأن اتخذت تدابير مثل العزل والحجر الصحي والعلاج، واعتمدت بروتوكولات تمتثل للمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية. ويتم توفير الفحص والعلاج بالمجان للمحتاجين، كما يتم توفير موارد إضافية للنظم الصحية على جميع المستويات. وتمكنت نيبال من الإبقاء على انخفاض معدلات الوفيات وارتفاع معدلات التعافي.

43- ونظراً لاستمرار خطر انتقال العدوى، فإن نيبال تعاني بسبب قدراتها المحدودة. وقد أعطى تطوير اللقاحات الأمل لكن توافر اللقاحات والقدرة على تحمل كلفتها أمران حاسمان، ويتطلبان تعاوناً دولياً أكبر. ورحبت نيبال بمرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات الكوفيد-19 على الصعيد العالمي وأشادت بجيرانها على كفالة توافر اللقاحات. وقررت الحكومة توفير اللقاحات مجانا.

44- وفيما يتعلق بالتعليم، لكل مجتمع محلي الحق في التعليم الأساسي بلغته الأم. ويحمي القانون حق كل طفل في الحصول على التعليم الأساسي المجاني والإلزامي، بما فيه الحصول على المواد التعليمية. ويحق للمواطنين الحصول على التعليم المجاني حتى المستوى الثانوي.

45- وكاد أن يتحقق تعميم الالتحاق بالمدارس والمساواة بين الجنسين في المدارس. وقد أسفرت البرامج عن نتائج فيما يتعلق بقيد الفتيات في المدارس وخفض عدد الفتيات المتسربات من المدارس. وقُدمت منح دراسية ووجبات شهرية لأطفال المجتمعات المهمشة. وتم تيسير التعلم عن بعد بواسطة الفصول الإذاعية وعبر الإنترنت أثناء جائحة الكوفيد-19. والتثقيف بحقوق الإنسان جزء من المناهج الدراسية.

46- وفيما يتعلق بالعنف على المرأة، زاد قانون العقوبات مدة التقادم القانونية لتقديم البلاغات في قضايا الاغتصاب من 35 يوماً إلى سنة واحدة. وزيدت العقوبة القصوى على الاغتصاب من السجن لمدة 16 سنة إلى السجن لمدة 20 سنة. ويوفر الحمايةَ للضحايا قانون حماية ضحايا الجريمة. ويُدفع التعويض. وشددت الحكومة التدابير العقابية على الاعتداء بالأحماض.

47- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، شُددت التدابير المؤسسية والإدارية. وسُجلت 971 حالة اتجار و300 1 حالة اعتقال في المجموع على مدى السنوات الخمس الماضية. وقد أنشئ مكتب مكافحة الاتجار بالبشر داخل الشرطة النيبالية. ويحق للضحايا الحصول على التعويض وإعادة التأهيل والدعم الاقتصادي والمشورة النفسية والاجتماعية. ويجري أيضاً تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2011-2021). وأنقذت نيبال أكثر من 000 10 ضحية في السنوات القليلة الماضية. وهناك 36 منزلاً آمناً ومركزاً لإعادة تأهيل الضحايا. وأنشئ صندوق منفصل.

48- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، قال الوفد إن رئيس الدولة امرأة. وتنفذ الحكومة قراري مجلس الأمن 1325(2000) و1820(2008) بشأن المرأة والسلام والأمن عن طريق خطة عمل وطنية وتطبيق نظامٍ للميزنة يراعي المنظور الجنساني. وسجلت نيبال تقدماً في مجال تمثيل المرأة في الحقل السياسي، فقد بلغت نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة 83 في المائة.

49- وتتمتع المرأة بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في شؤون الأسرة والممتلكات. وقد أرسى القانون حقوقها في الصحة الجنسية والإنجابية. ويعاقب القانون على تعدد الزوجات، وزواج الأطفال، والزواج القسري، والتحرش الجنسي في مكان العمل، والعنف الجنسي والمنزلي. وقد نُفذت برامج للتوعية على نطاق واسع. ويحظر قانون العقوبات الممارستين الثقافيتين المتمثلتين في المهور والشهوبادي. وأُحرزَ تقدم

في خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع والمواليد الجدد. وتتصدى لجنة توجيهية لآثار الكوفيد-19 على النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

50- وفيما يتعلق بالأطفال، يكفل الدستور لكل طفل الحق في تسجيل ميلاده وفي التعليم والصحة وتنمية شخصيته. وينص قانون الطفل لعام 2018 على ضمانات الحماية من الاعتداء الجنسي. وتدير الحكومة 18 خطاً هاتفياً لنجدة الأطفال. وقد أنشئت غُرف للأحداث في المحاكم بغية تيسير محاكمات صديقة للأطفال. وتم إنقاذ وإعادة تأهيل ما يقرب من 000 8 طفل من أطفال الشوارع خلال السنوات الثلاث الماضية. وتهدف الاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال، المعتمَدة في عام 2016، إلى إنهاء زواج الأطفال بحلول عام 2030.

51- ونيبال جزء من التحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يسعى إلى إنهاء جميع أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2025. وأنشئ فريق عامل مشترك بين الوكالات لتنفيذ الخطة الوطنية الرئيسية للقضاء على عمل الأطفال (2018-2028) ومن ثم تحقيق أهداف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2022 وجميع أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2025.

52- وقد أقر قانون عام 2017 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم. وتشترط قوانين البناء الجديدة تسهيل الدخول إلى المباني العامة، واعتُمدت سياسة تعليمية شاملة للجميع. وقد التحق ما يقرب من 000 50 طالب ببرامج تعليمية خلال السنة الدراسية السابقة.

53- وصدقت نيبال على اتفاقية منظمة العمل الدولية للشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، وللشعوب والمجتمعات الأصلية التي تواجه الانقراض الحقُّ في الحصول على إعانات من الدولة.

54- ويكفل الدستور اتخاذ تدابير خاصة للأقليات والفئات المهمشة قصد تمكينها من التمتع بالحقوق الأساسية والتمثيل العادل.

55- وقد آوت نيبال اللاجئين من التبت وبوتان لأسباب إنسانية على مدى عقود. ويعترف قانون تسليم المجرمين بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

56- ويكفل الدستور عدم جواز حرمان أي مواطن من الحق في المواطنة، وسَن قوانين اتحادية على أساس هذا المبدأ.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

57- خلال جلسة التحاور، أدلى 98 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.

58- وهنأت أوروغواي نيبال على اعتماد خطة العمل الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان (2020-2025).

59- ورحبت أوزبكستان بالجهود المبذولة في سبيل ضمان العدالة والأمن وسيادة القانون.

60- واعترفت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم المحرز في مجالات الغذاء والتعليم والصحة.

61- وأشادت فييت نام بنيبال على ما أحرزته من تقدم قانوني ومؤسسي في تعزيز حقوق الإنسان.

62- ورحبت أفغانستان بما أُحرزَ من تقدم في القضاء على الجوع وسوء التغذية.

63- وهنأت الأرجنتين نيبال على مشاركتها في آليات مجلس حقوق الإنسان.

64- وأشارت أرمينيا إلى الخطوات الإيجابية المتخذة لأجل مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز في حق المرأة.

65- وأعربت أستراليا عن تقديرها للالتزام بمواصلة الاستناد إلى دستور نيبال في حماية حقوق الإنسان.

66- ورحبت أذربيجان بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.

67- ورحبت جزر البهاما بالجهود المبذولة فيما يتعلق بتغير المناخ، ولا سيما تنفيذ قانون أخطار الكوارث وإدارتها.

68- وأشادت البحرين بنيبال على تعزيزها حقوق المرأة وحمايتها حقوقَ العمال المهاجرين.

69- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للجهود التي تبذلها نيبال لكي تدمج حقوق الإنسان في صلب سياساتها الإنمائية الوطنية.

70- ولاحظت بيلاروس بشكل إيجابي ممارسة اعتماد خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان.

71- ورحبت بلجيكا بتعهد نيبال بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة النزاع بواسطة آليات العدالة الانتقالية.

72- وأشادت بوتان بنيبال على اعتماد قانون الحق في العمل لعام 2018 ونظام الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراكات.

73- ولاحظت بوتسوانا بقلق مشروع القانون المقترح لتنقيح قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

74- وأثنت البرازيل على نيبال لما أحرزته من تقدم في مجال العدالة الانتقالية والأمن الغذائي والحصول على الخدمات الصحية.

75- وأشادت بلغاريا بالجهود المبذولة لأجل تنفيذ جل التوصيات التي حظيت بالقبول، المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

76- وأشادت بوركينا فاسو بنيبال على اعتماد البرنامج الرئيس لتحسين وضعية المرأة.

77- ورحبت كمبوديا بإنشاء مكتب مستقل ومتخصص لمكافحة الاتجار بالبشر.

78- ورحبت كندا بالتقدم المحرز في مجال حظر الممارسات الضارة وجعل التعذيب والاختفاء القسري جريمتين منفصلتين.

79- وأعربت شيلي عن تقديرها لمراعاة العملية الديمقراطية حقوقَ المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

80- وأشادت الصين بنيبال على ما حققته من إنجازات في مجال الحد من الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل.

81- ورحبت كرواتيا بقانون الطفل لعام 2018 وبقانون العمل لعام 2017.

82- واعترفت كوبا بالتقدم الذي أحرزته نيبال في منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية الضحايا.

83- ورحبت قبرص بالتدابير التشريعية الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في البرلمان الاتحادي وفي مجالس المقاطعات.

84- وأعربت تشيكيا عن تقديرها لاعتماد خطة وطنية للقضاء على عمل الأطفال.

85- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ نيبال الخطة الخمسية الخامسة عشرة.

86- وأشادت الدانمرك بنيبال على اتخاذها خطوات بهدف التصدي للتمييز الطائفي وللعنف على المرأة.

87- وأشادت مصر بنيبال على الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

88- وأبرزت السلفادور تقبُّل نيبال استضافة مقررين خاصين في زيارات قطرية.

89- وشجعت إستونيا نيبال على إيلاء المزيد من الاهتمام لتمتع الفئات الضعيفة حالها بحقوق الإنسان.

90- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها لاعتماد قانون عام 2017 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

91- وأشادت فيجي بنيبال على مبادراتها للحد من الفقر وعلى تخصيصها ميزانية لمعالجة آثار تغير المناخ.

92- ورحبت فنلندا بمشاركة نيبال في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

93- وظل القلق يساور فرنسا إزاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيبال.

94- ورحّبت جورجيا باللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وبتفاعل نيبال مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

95- وأشادت ألمانيا بنيبال على تحسين أوضاع اللاجئين البوتانيين، لكن القلق ظل يساورها إزاء الفئات الضعيفة.

96- ورحبت اليونان بالجهود المبذولة بشأن الالتحاق بالمدارس والاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال.

97- وأشارت غيانا إلى تنفيذ توصيات منبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق من خلال خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

98- ورحبت هايتي بالتدابير المتخذة للتصدي للانتحار، الذي كان موضوع توصيات قدمتها هايتي أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق.

99- وشجع الكرسي الرسولي نيبال على حماية حقوق ضعاف الحال وحماية حرية الدين والمعتقد.

100- وهنأت هندوراس نيبال على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولات الاستعراض الدوري الشامل السابقة.

101- ورحبت آيسلندا بقرار نيبال الانضمام إلى فريق الأمم المتحدة الأساسي المعني بالمثليين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

102- ورحّبت الهند بالتقدم المحرز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

103- وأثنت إندونيسيا على نيبال لأنها اعتمدت خطة العمل الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان (2020-2025).

104- وسلّمت جمهورية إيران الإسلامية بالإنجازات الهامة التي تحققت في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق.

105- وأعرب العراق عن تقديره لاعتماد خطة العمل الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان (2020-2025).

106- وظل القلق يساور آيرلندا إزاء عدم المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال الحرب الأهلية.

107- ورحبت إيطاليا بالخطة الرئيسية الوطنية لإلغاء عمل الأطفال وبالاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال.

108- وأعربت اليابان عن تقديرها للجهود المبذولة في سبيل القضاء على الممارسات الضارة، لكنها أشارت إلى التحديات التي تواجهها الفئات الضعيفة حالها.

109- وأشاد الأردن بنيبال على ما تبذله من جهود في مجال حقوق الإنسان وعلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق.

110- وأشادت كازاخستان بنيبال على اعتمادها سياسات لحماية العمال المهاجرين وجعل التعذيب والاختفاء القسري غير قانونيين.

111- ورحّبت الكويت بالجهود التي تبذلها نيبال في سبيل تعزيز التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

112- وهنأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نيبال على تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (2020-2025).

113- ورحبت لاتفيا بالوفد وشكرته على تقديم تقريره الوطني.

114- ورحب لبنان بالجهود التي تبذلها نيبال لإنهاء ممارسة العنف على النساء والفتيات.

115- وشكرت ليختنشتاين الوفد على المعلومات التي وردت في بيانه وفي التقرير الوطني.

116- وتتطلع ماليزيا إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان (2020-2025).

117- وأعربت ملديف عن تقديرها لإدراج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية الوطنية.

118- ورحبت مالطة بالتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

119- ورحبت جزر مارشال بالخطة الوطنية الرئيسية لمكافحة عمل الأطفال.

120- وأثنت موريشيوس على نيبال لأنها وسعت نطاق برنامجها للتأمين الصحي.

121- وأقرت المكسيك باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (2020-2025).

122- ورحبت منغوليا بالدورات التدريبية المتخصصة الموجهة للقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان.

123- وشجع الجبل الأسود نيبال على تفعيل استراتيجيتها الوطنية لإنهاء زواج الأطفال بحلول عام 2030.

124- وهنأت ميانمار نيبال لأن النساء يشغلن 33 في المائة من المناصب في البرلمان الاتحادي ومجالس المقاطعات.

125- وأثنت ناميبيا على نيبال لأنها اتخذت تدابير بهدف القضاء على الفقر بحلول عام 2043.

126- وأثنت هولندا على نيبال لما تبذله من جهود في سبيل مكافحة العنف على المرأة.

127- وشكرت نيكاراغوا الوفد على تقديم تقريره وأقرت بالتقدم المبيَّن فيه.

128- ولاحظت نيجيريا بشكل إيجابي الجهود المبذولة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما تدابير الحد من الفقر.

129- وهنأت النرويج نيبال على انتخابها للعضوية في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2021-2023.

130- وأشادت باكستان بنيبال على سياسة التخفيف من حدة الفقر لعام 2019 وعلى قانون الحق في الغذاء والسيادة الغذائية.

131- وأشادت بنما بالجهود المبذولة لتجريم العنف المنزلي واعتماد قانون بشأن الطفل.

132- وشكرت باراغواي وفد نيبال على عرض تقريره.

133- وأشادت الفلبين بنيبال على ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالبشر وتثقيف الموظفين العموميين في ميدان حقوق الإنسان.

134- ورحبت البرتغال بالتقدم التشريعي المحرز في التصدي للعنف على المرأة، ولا سيما تجريم الممارسات الضارة.

135- وأشادت قطر بالتدابير المتخذة لمكافحة جائحة الكوفيد-19 وإدراج أهداف التنمية المستدامة في الخطط الوطنية.

136- وأشادت جمهورية كوريا بنيبال على ما تبذله من جهود للقضاء على الممارسات التي تلحق الضرر بالنساء والفتيات.

137- وأشاد الاتحاد الروسي بنيبال على تعاونها مع آليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الزيارات القطرية.

138- وأشادت المملكة العربية السعودية بتعاون نيبال مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

139- ورحبت السنغال بالتقدم المحرز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحد من الفقر.

140- وأشادت صربيا بتعاون نيبال مع هيئات معاهدات مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة.

141- وأشادت سنغافورة بنيبال على ما تبذله من جهود لزيادة التمتع بالحق في الصحة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

142- وقالت سلوفينيا إن القلق يساورها إزاء التقارير التي تفيد بالاتجار بالأطفال وعمل الأطفال وزواج الأطفال.

143- وهنأت إسبانيا نيبال على جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

144- وأعربت سري لانكا عن تقديرها لمستوى مشاركة المرأة في الخدمة المدنية.

145- وأشادت دولة فلسطين بالتعاون البنّاء مع آليات مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة.

146 وأشاد السودان بنيبال لأنها أنشأت لجاناً مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في سياق العدالة الانتقالية.

147- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء التأخُّر في تنفيذ استراتيجية حقيقية للعدالة الانتقالية.

148- ورحبت تايلند بخطة العمل الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان (2020-2025) وبقانون خدمات الصحة العامة.

149- وأشادت تيمور - ليشتي بنيبال على تكريس الحق في التعليم باللغة الأم في دستورها.

150- ولاحظت تركيا بشكل إيجابي اعتماد قانون الحق في العمل الذي حسّن ظروف العمال.

151- ورحبت تركمانستان بالجهود المبذولة لتحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع في السنوات السابقة.

152- ورحبت أوكرانيا باعتماد قوانين تشريعية مثل قانون الحق في السكن.

153- ورحبت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز في تمثيل النساء في الحقل السياسي، ولكن القلق ظل يساورها إزاء قلة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات التي وقعت أثناء فترة النزاع.

154- وأشادت الولايات المتحدة بنيبال على استضافتها اللاجئين.

155- وأشارت عُمان إلى الجهود الشاملة المبذولة لأجل إنفاذ سيادة القانون.

156- وطلبت الصين نقطة نظام احتجاجاً على توصية وفد الولايات المتحدة. وأعربت الصين عن رأي مفاده أنه ينبغي التركيز على إنجازات نيبال في مجال حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل لنيبال. وعارضت الصين بشدة استخدام وفد الولايات المتحدة الاستعراض الدوري الشامل منبراً ليتحدث فيه عن شيء لا صلة له بذاك الموضوع. وأعربت الصين عن أملها في أن يتسنى تفادي هذه الحالات وأن تُحترم قواعد الاستعراض الدوري الشامل.

157- وقال نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان إن بيان الصين سيُدرج في المحضر الرسمي لدورة الفريق العامل.

158- وفي الختام، أعرب وفد نيبال مجدداً عن شكره للدول الأعضاء على تعليقاتها. وما زالت نيبال ملتزمة التزاماً قوياً بالوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان. وستصوغ خطةَ عمل لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، مع مراعاة جميع اقتراحات الدول الأعضاء.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

159- ستنظر نيبال في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على أن يكون ذلك قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

159-1 اتخاذ خطوات إضافية نحو إرساء الأساس القانوني والمؤسسي والقدرة على الانضمام إلى الصكوك الدولية المتبقية (جورجيا)؛

159-2 الانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية (الكرسي الرسولي)؛

159-3 التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (هندوراس)؛

159-4 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (منغوليا)؛

159-5 مواصلة المشاركة البناءة في الآليات الدولية لحقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛

159-6 التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (بنما)؛

159-7 التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم يصدَّق عليها حتى الآن بغية ضمان إحراز تقدم في بلوغ الأهداف 5 و11 و13 و16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛

159-8 **التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (سويسرا)؛**

159-9 **اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار مرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

159-10 **النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ك ما ورد في توصيات سابقة (لاتفيا)؛ تكثيف الجهود لتعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جمهورية كوريا)؛ الأخذ بزمام المبادرة في العمل مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي لا تزال طلباتها إجراء زيارات قطرية قيد النظر، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع هذه الإجراءات (أوكرانيا)؛**

159-11 **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واستحداث تشريعات جديدة تجرم التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري في جميع الأوساط، وضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة في جميع الحالات ذات الصلة وتقديم الجناة إلى العدالة (تشيكيا)؛**

159-12 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أفغانستان) (قبرص) (الدانمرك) (ألمانيا) (السنغال) (إسبانيا) (سويسرا) (تيمور - ليشتي)؛**

159-13 **التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري وفقاً للهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛**

159-14 **البرهنة على الالتزام بمواصلة مكافحة التعذيب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛**

159-15 **إحراز تقدم في التصديق على صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما منها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛**

159-16 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (توغو)؛**

159-17 **النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليونان)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس)؛**

159-18 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا) (سويسرا)؛**

159-19 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراج أحكامه في التشريعات الوطنية، على النحو الذي أوصي به سابقاً (إستونيا)؛ التصديق، على النحو الذي أوصي به من قبل، على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات الناشئة عنه (لاتفيا)؛ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (السنغال)؛

159-20 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛ اتخاذ إجراءات ملموسة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور)؛ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (المكسيك)؛ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

159-21 ضمان استقلال لجان العدالة الانتقالية، وتزويدها بالموارد اللازمة للوفاء بولاياتها (أوروغواي)؛

159-22 مواصلة وضع وتنفيذ خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان (الصين)؛

159-23 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع الوضع السامي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛

159-24 التعجيل بتعيين مفوض لحقوق المرأة وتزويد اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة بآلية لتقديم الشكاوى وبصلاحية إصدار قرارات ملزمة (غيانا)؛

159-25 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان فعالية عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال وفقاً لمبادئ باريس، بوسائل منها تأمين الاستقلال المالي للجنة وتنفيذ توصياتها (أستراليا)؛ مواصلة تعزيز المؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهند)؛ تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتفق تماماً مع مبادئ باريس (كازاخستان)؛ ضمان الاستقلالية الكاملة والولاية القضائية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وضمان تنفيذ التوصيات التي تصدرها على وجه السرعة (المكسيك)؛ زيادة ترسيخ مكانة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق المرأة (باكستان)؛ ضمان الاستقلال المالي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلال ميزانيتها بغية ضمان فعالية عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حتى تتمكن من أداء مهمتها وتحقيق أهدافها (باراغواي)؛ ضمان أن تتمكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أداء مهامها كاملة، وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛ مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تشريعات مناسبة (سري لانكا)؛ ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (دولة فلسطين)؛ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان فعالية أداء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس (أوزبكستان)؛

159-26 مواصلة اتخاذ خطوات باتجاه تنفيذ خطة العمل الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان (سري لانكا)؛

159-27 التعجيل بتعيين مفوض لحقوق المرأة (تيمور - ليشتي)؛

159-28 **الاستمرار في بذل جهودها المتواصلة لأجل تحسين الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تركمانستان)؛**

159-29 **الامتثال الصارم للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في وضع السياسات والتشريعات وتنفيذها وتنقيحها (أوكرانيا)؛**

159-30 **مواصلة تعزيز التكامل والتعاون بين جميع قطاعات المجتمع في السعي إلى مواصلة تحقيق أهداف رفع مستوى المعايير الهيكلية والمؤسسية في ميدان حقوق الإنسان (عُمان)؛**

159-31 **تعديل التشريعات المنشئة للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ومراجعة تعريف الزواج في القانون المدني بغية ضمان المساواة في الحصول على هذا الحق (أوروغواي)؛**

159-32 **تنظيم حملات توعية عامة للقضاء على التمييز العنصري أو القائم على التسلسل الهرمي للطوائف وضمان ألا تنشر المناهج التعليمية هذه التسلسلات الهرمية (جزر البهاما)؛**

159-33 **التحقيق بفعالية في أفعال التمييز والعنف الطائفيين ومقاضاة مرتكبيها (كرواتيا)؛**

159-34 **تطبيق التشريعات الوطنية بفعالية من أجل القضاء على جميع الممارسات القائمة على نظام الطوائف، بالاستناد أيضاً إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة (السلفادور)؛**

159-35 **وضع آليات فعالة لتنفيذ قانون التمييز والنبذ الطائفيين (الجريمة والعقاب) (ألمانيا)؛**

159-36 **اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً للتمييز في حق المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة (غيانا)؛**

159-37 **اعتماد قانون بشأن المساواة في الزواج، ومنح الأزواج المثليين حقوق الزواج التامة (آيسلندا)؛**

159-38 **السعي إلى تنمية جميع شرائح المجتمع على نحو لا يقصي أحداً (الهند)؛**

159-39 **مواصلة جهود في سبيل مكافحة التمييز والفصل الطائفيين (إيطاليا)؛**

159-40 **زيادة برامج التثقيف والتوعية لأجل مكافحة جرائم الكراهية والتمييز العنصري (الأردن)؛**

159-41 **مواصلة الجهود لأجل مكافحة التمييز الطائفي والتمييز الجنساني (لبنان)؛**

159-42 **اتخاذ التدابير اللازمة للمضي قدماً في مكافحة التمييز بجميع أشكاله، ولا سيما التمييز العنصري والتمييز الطائفي (الأرجنتين)؛**

159-43 **النظر في إدراج مسألة التمييز الطائفي في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات (مالطة)؛**

159-44 **مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى منع التمييز الطائفي والقضاء عليه، بوسائل منها التنفيذ الكامل والفعال لقانون التمييز والنبذ الطائفيين (الجريمة والعقاب) (جمهورية كوريا)؛**

159-45 **مواصلة حماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، في القانون والممارسة (الاتحاد الروسي)؛**

159-46 تعديل القانون المدني من أجل الاعتراف بزواج الأزواج من نفس نوع الجنس عن طريق تعزيز المبادئ المنصوص عليها في دستور عام 2015 لأجل حماية مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛

159-47 تنظيم حملات توعية عامة للقضاء على التسلسل الهرمي الطائفي (دولة فلسطين)؛

159-48 تكثيف حملات التوعية العامة للقضاء على مفهوم التسلسل الهرمي العنصري أو الطائفي (السودان)؛

159-49 اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة تغير المناخ والكوارث الطبيعية (بنغلاديش)؛

159-50 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية الأصلية والمهمشة مشاركةً مجدية في وضع وتنفيذ أطر العمل المتعلقة بتغير المناخ والحد من أخطار الكوارث (فيجي)؛

159-51 مواصلة تعزيز جهودها في سبيل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لأجل زيادة تمتع شعبها بحقوق الإنسان (فييت نام)؛

159-52 تطبيق نهج شامل في صياغة سياسات واستراتيجيات الوقاية من الكوارث والتخفيف من حدتها عن طريق إدماج آراء النساء والفئات الضعيفة، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، دون تمييز (إندونيسيا)؛

159-53 تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين بهدف عكس الأثر الاقتصادي لجائحة الكوفيد-19، بوسائل منها بناء القدرات لتحقيق أهداف التنمية الوطنية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 (إندونيسيا)؛

159-54 ضمان مشاركة الفئات الضعيفة من السكان في وضع وتنفيذ خطط الصمود أمام تغير المناخ والتكيف معه (ملديف)؛

159-55 مواصلة تحسين البنية التحتية للسجون وظروف عيش الأشخاص المحرومين من حريتهم (كوبا)؛

159-56 ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة وفعالة في جميع حالات القتل غير المشروع (اليونان)؛

159-57 مراجعة مشروع قانون مكافحة التعذيب لكي يمتثل تماماً للمعايير الدولية، بما في ذلك إلغاء قانون التقادم، وتوفير جميع أشكال الجبر الخمسة (آيرلندا)؛

159-58 تعزيز جهودها في سبيل وضع حد لتعذيب الأطفال وسوء معاملتهم في جميع الأوساط (الجبل الأسود)؛

159-59 مكافحة الإفلات من العقاب بمزيد من الفعالية بسن تشريعات تعاقب على أعمال التعذيب والتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء (فرنسا)؛

159-60 مواصلة توفير التدريب اللازم لوكالات إنفاذ القانون بشأن تنفيذ قانون العقوبات الوطني وقانون الإجراءات الجنائية (ملديف)؛

159-61 **مواصلة الجهود في سبيل كفالة اللجوء إلى القضاء وحماية حقوق الأشخاص ضعاف الحال (نيجيريا)؛**

159-62 **جعل قانون لجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري، ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، متمشياً مع المعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف العفو العام وحماية الشهود والتأخُّر في النظر في الشكاوى (بلجيكا)؛**

159-63 **جعل قانون لجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري، ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، متمشياً مع حكم المحكمة العليا الصادر في 26 شباط/فبراير 2015، من أجل تحقيق نتائج ذات جدوى بشأن الحقيقة والعدالة والمصالحة (كندا)؛**

159-64 **جعل قانون لجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري ولجنة الحقيقة والمصالحة متمشياً مع حكم المحكمة العليا والمعايير الدولية، وعلى وجه الخصوص، إدراج الناجيات من العنف الجنسي وأسرهن في عملية العدالة الانتقالية وجميع المخططات الحكومية ذات الصلة (ألمانيا)؛**

159-65 **ضمان أن تتّبع عملية العدالة الانتقالية نهجاً يراعي الاعتبارات الجنسانية وأن تتمسك بالمعايير الدولية، مع انتهاء لجان التحقيق من التحقيق في القضايا بشفافية وفي الوقت المناسب، بما يضمن حقوق جميع الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والحصول على الجبر (آيرلندا)؛**

159-66 **اتخاذ التدابير المناسبة للنظر بفعالية في الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت أثناء النزاع ولتوفير العدالة للضحايا (إيطاليا)؛**

159-67 **إقرار مشروع قانون لتعديل قانون لجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ضماناً لفعالية عمل اللجنة (النرويج)؛**

159-68 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وضمان تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة (جمهورية كوريا)؛**

159-69 **المضي قدماً في عملية عدالة انتقالية ذات مصداقية، محورُها الضحايا، بما يتسق مع أحكام المحكمة العليا في نيبال والقانون الدولي (أستراليا)؛**

159-70 **مواصلة النظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء النزاع (دولة فلسطين)؛**

159-71 **اعتماد استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية، تستند إلى مشاورات شفافة وشاملة، تجمع بين تقصي الحقائق والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، فضلاً عن الإصلاحات المؤسسية (سويسرا)؛**

159-72 **تعديل قانون لجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وبالتالي الاستجابة لمطالب مجموعات الضحايا، لأجل ضمان مشاركة ضحايا الانتهاكات والتجاوزات أثناء فترة النزاع مشاركةً مجديةً في عملية العدالة الانتقالية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

159-73 **النظر في تنقيح التشريعات المحلية المتعلقة بوسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات من أجل ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير (البرازيل)؛**

159-74 **ضمان أن يكفل التشريع المتعلق بالأمن السيبراني الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير (شيلي)؛**

159-75 **حماية حرية التعبير وتشجيع مشاركة المجتمع المدني؛ ضمان تمتع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان – بما فيها تلك التي تتلقى منحاً أجنبية – بحرية العمل (تشيكيا)؛**

159-76 **إلغاء أو تعديل المواد 155 و156 و158 من قانون العقوبات بحيث تصبح متسقة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدانمرك)؛**

159-77 **ضمان الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، في القانون وفي الممارسة العملية، وضمان بيئة آمنة وممكِّنة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إستونيا)؛**

159-78 **ضمان حرية التعبير والإعلام والتجمع السلمي بوضع حد للاستخدام المفرط للقوة على المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وكذلك بمعاقبة منتهِكي حقوقهم (فرنسا)؛**

159-79 **ضمان عدم اعتقال أي شخص بسبب ممارسته السلمية حقَّه في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع، وضمان تنفيذ جميع الاعتقالات وفقاً للقانون ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (اليونان)؛**

159-80 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة، ولا سيما على المستوى التشريعي، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية وضمان حرية الدين أو المعتقد في القانون والممارسة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (هايتي)؛**

159-81 **حماية وتعزيز حرية التعبير والتجمع السلمي، بوسائل منها احترام وسائط الإعلام الحرة والمستقلة ودعمها، بما يتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛**

159-82 **تعزيز وحماية حق جميع المقيمين في نيبال في حرية التعبير والتجمع السلمي (لاتفيا)؛**

159-83 **اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة تتسم بالأمن والاحترام وتمكين المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، تكون خالية من الاضطهاد والترهيب والمضايقة، وتخفيف شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية (لاتفيا)؛**

159-84 **إلغاء جميع الأحكام التي تقيد حرية التعبير، بأي وسيلة، مثل الأحكام الجنائية المتعلقة بالقذف أو التشهير (المكسيك)؛**

159-85 **اعتماد وتنفيذ تدابير لحماية المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها التحقيق في جميع أشكال الاعتداءات عليهم والمقاضاة عليها (هولندا)؛**

159-86 **تعديل المادة 26 من الدستور لكي تشمل حق الشخص في اختيار أو تغيير دينه أو معتقده، وفقاً للمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛**

159-87 **إزالة القيود على الحق في حرية الدين أو المعتقد في القانون الجنائي (النرويج)؛**

159-88 **ضمان الحق في حرية التعبير وضمان حماية جميع الأفراد من التهديدات والتخويف والعنف عند المشاركة في الخطاب العام (أستراليا)؛**

159-89 إصـــلاح قانون المعاملات الإلكترونية من أجل القضـــاء على تجريم الكلام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

159-90 تكثيف جهود مكافحة الرق والاتجار بالبشـر، بوسـائل منها النظر في إمكانية اعتماد استراتيجيات أو خطط عمل في هذه المجالات، فضلاً عن اتخاذ تدابير إضافية لتعريف ضحايا الرق والاتجار، ولا سيما منهم النساء والأطفال، وضمان حمايتهم وإعادة تأهيلهم على نحو شامل (بيلاروس)؛

159-91 ضمان تقديم المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص والرق إلى العدالة (بوركينا فاسو)؛

159-92 تكثيف الجهود لمنع الاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الرق (قبرص)؛

159-93 مواصـلة تعزيز الجهود في سـبيل منع الاتجار بالأشـخاص والرق والاسـتغلال الجنسـي والعمل القسـري، وضـمان التنفيذ الفعال لإجراءات التشـغيل الموحدة بهدف تحديد هوية ضحايا الاتجار في وقت مبكر وتوفير الموارد الكافية لمراكز إعادة تأهيل ضحايا الاتجار (فيجي)؛

159-94 تكثيف الجهود لمنع الاتجار بالأشـخاص وكل شـكل من أشـكال الاسـتغلال، بما فيها عمل الأطفال، وذلك بالتعرف المبكر على الضحايا وتقديم الدعم لهم مع تقديم الجناة إلى العدالة (الكرسي الرسولي)؛

159-95 مواصـلة الجهود لأجل وضـع حد للاتجار بالبشـر والرق والاسـتغلال الجنسـي للأطفال (العراق)؛

159-96 تكثيف الجهود بهدف منع الاتجار بالأشـخاص والرق والاسـتغلال الجنسـي والعمل القسري، بما فيه عمل الأطفال (ماليزيا)؛

159-97 تكثيف الجهود بهدف منع الاتجار بالأشـخاص والرق والاسـتغلال الجنسـي والعمل القسري (الجبل الأسود)؛

159-98 تنقيح قانون (مراقبة) الاتجار بالبشر ونقل البشر لجعل تعريف الاتجار بالبشر متمشياً مع القانون الدولي، ولإدراج جميع أشكال الاتجار بالبشر فيه (أرمينيا)؛

159-99 بذل مزيد من الجهود في سـبيل مكافحة الاتجار بالبشـر وحماية حقوق الضحايا، فضلاً عن حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛

159-100 اتخاذ خطوات إضافية لوضع حد للاتجار بالأشخاص وممارسات السخرة، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال (النرويج)؛

159-101 مواصـلة الجهود الرامية إلى تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشـر، ولا سـيما خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (المملكة العربية السعودية)؛

159-102 بذل جهود إضافية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق والاستغلال الجنسي والعمل القسري، فضلاً عن الكفاءة في تنفيذ سياسة الجزاءات في حق مرتكبي هذه الجرائم (صربيا)؛

159-103 مواءمة قانون العمالة الأجنبية وقانون (مراقبة) الاتجار بالبشـر ونقل البشـر بغية ضمان الاتساق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

159-104 دعم احترام حرية التعبير والحق في الخصوصية، حتى في مشاريع القوانين التي تنظم تكنولوجيا المعلومات ووسائط الإعلام والاتصالات العامة (كندا)؛

159-105 مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز تنفيذ قانون الحق في العمل ونظام الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراكات، ولا سيما تنفيذ تدخلات محددة الهدف لصالح الفئات الضعيفة حالها (بوتان)؛

159-106 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش، 2019 (رقم 190) (ناميبيا)؛

159-107 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش، 2019 (رقم 190) (ناميبيا)؛

159-108 زيادة تسريع جهود الحد من الفقر بهدف تحقيق مستوى معيشي لائق لجميع الناس (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

159-109 مواصلة جهودها في سبيل الحد من الفقر عن طريق إتاحة الفرص للأسر الفقيرة للحصول على الموارد الإنتاجية وبناء القدرات والدخل والتنمية المستدامة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

159-110 مواصلة تحسين الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، لا سيما في الأرياف والمناطق التي يصعب الوصول إليها (بنغلاديش)؛

159-111 تكثيف التعاون والجهود بدعم من المجتمع الدولي لزيادة توسيع نطاق التدخلات البرنامجية والاستثمار في مجالات رئيسية للحد من الفقر (كمبوديا)؛

159-112 النظر في اتخاذ خطوات إضافية لزيادة عدد الأشخاص الذين يحصلون على مرافق محسنة للإمداد بالمياه على الصعيد الوطني (كمبوديا)؛

159-113 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وزيادة التخفيف من وطأة الفقر (الصين)؛

159-114 مواصلة تنفيذ البرامج الحكومية الرامية إلى ضمان الحق في الغذاء والتصدي لانعدام الأمن الغذائي، لا سيما في أوساط السكان الأضعف حالاً، وتوسيع نطاقها (كوبا)؛

159-115 مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية الناجحة التي تعود بالنفع على شعبها في مجالات الغذاء والصحة والتعليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

159-116 مواصلة الاستفادة من المكاسب المحققة في الحد من الفقر وزيادة الجهود الرامية إلى زيادة نصيب الفرد (إثيوبيا)؛

159-117 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين مستوى المعيشة في البلد (الكويت)؛

159-118 التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لأجل تطوير القطاع الزراعي (الكويت)؛

159-119 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع والقضاء عليه (لبنان)؛

159-120 مواصلة تدابيرها للحد من الفقر بغية تحقيق هدفها المتمثل في خفض نسبة الفقر من 18 في المائة إلى 13 في المائة بحلول عام 2024 من خلال التنمية الشاملة والمستدامة (ميانمار)؛

159-121 اتباع الإدارة الجيدة للسياسات المتعلقة بالاحتياجات الأساسية للمواطنين مثل الحق في الغذاء والسكن اللائق ومياه الشرب والتعليم والعمل (نيكاراغوا)؛

159-122 اتخاذ خطوات إضافية من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية (باكستان)؛

159-123 وضع خطة عمل وطنية للحد من الفقر من منظور حقوق الإنسان، تركّز على تحقيق الهدفين 1 و10 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛

159-124 ضمان أن تكون جهودها في سبيل التصدي للفقر شاملة للجميع ومراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على حقوق الإنسان (الفلبين)؛

159-125 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق تقدم ملحوظ في المؤشرات المتعلقة بالجوع والتغذية والأمن الغذائي (قطر)؛

159-126 تكثيف الجهود لكفالة حقوق المواطنين الاجتماعية والاقتصادية (الاتحاد الروسي)؛

159-127 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين مستويات معيشة شعبها عن طريق تنفيذ القوانين والسياسات التي وُضعت بالفعل (سري لانكا)؛

159-128 النظر في اعتماد نهج منسَّق أكثر تصديا للجوع وسوء التغذية (دولة فلسطين)؛

159-129 تكثيف الجهود لمكافحة الفقر والجوع، فضلاً عن ضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (السودان)؛

159-130 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وضمان السكن اللائق للسكان وإمدادهم بالمياه ومرافق الصرف الصحي (أذربيجان)؛

159-131 مواصلة تعزيز التعاون الفعال مع المجتمع الدولي لزيادة الاستثمار في مجالات الغذاء والسكن والحد من الفقر وتوفير فرص العمل والرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي وإنشاء هياكل أساسية محورُها الناس (تركمانستان)؛

159-132 مواصلة التزامها بتنفيذ الخطط والبرامج الصحية لضمان حماية الحق في الصحة في حالات الطوارئ والجوائح (البحرين)؛

159-133 إحراز تقدم في الانتعاش الاقتصادي الاجتماعي من منظور حقوق الإنسان بهدف التصدي لآثار جائحة الكوفيد-19، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة حالها في المجتمع (شيلي)؛

159-134 ضمان شمول ضعاف الحال من الأطفال والأسر بأشكال التصدي لجائحة الكوفيد-19 من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر انخراط الأطفال في عمل الأطفال (كرواتيا)؛

159-135 إلغاء تجريم الإجهاض وحماية حقوق النساء والفتيات وصحتهن الجنسية والإنجابية باتخاذ تدابير ملموسة (فرنسا)؛

159-136 وضع وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لمنع الانتحار، لا سيما عن طريق جمع بيانات موثوقة والتصدي للوصم الاجتماعي المرتبط بالانتحار والأسباب الجذرية وراء انتحار الذكور والإناث في إطار متابعة التوصيات (هايتي)؛

159-137 تنفيذ الالتزام الذي قُطع في مؤتمر قمة نيروبي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بغية ضمان أن تستطيع الفئات المهمشة

ممارسة حقوقها الإنجابية بحصول الجميع على خدمات تنظيم الأسرة الجيدة، وتحسين الخدمات الصحية الملائمة للمراهقين، والدمج الكامل للتربية الجنسية الشاملة، بما يتمشى مع قدرات الشباب واحتياجاتهم المتغيّرة (آيسلندا)؛

159-138 **بذل الجهود لأجل تعزيز الحق في الصحة والحق في التعليم (الهند)؛**

159-139 **ضمان التدريب على التعامل مع مرض الجذام داخل مجتمع الرعاية الصحية وتنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز في حق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (اليابان)؛**

159-140 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن وحمايتها ولصون كرامتهم، لا سيما في حالة الضعف الشديد التي يعيشونها حالياً في سياق جائحة الكوفيد-19 (الأرجنتين)؛**

159-141 **اتخاذ خطوات لخفض وفيات المواليد الجدد، بما يتمشى مع الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة (موريشيوس)؛**

159-142 **تعزيز الجهود الجارية لخفض معدل وفيات المواليد الجدد (ميانمار)؛**

159-143 **مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير الحصول على خدمات الرعاية الصحية (المملكة العربية السعودية)؛**

159-144 **مواصلة توسيع نطاق الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة وتقليل الانقطاعات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية أثناء الجائحة، مع مراعاة ظروف جائحة الكوفيد-19 المستمرة (سنغافورة)؛**

159-145 **تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن التأهب والوقاية من الكوفيد-19 والحد من انتشاره في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز (تايلند)؛**

159-146 **مواصلة الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز شبكات خدمات الرعاية الصحية المتكاملة (عُمان)؛**

159-147 **مواصلة بذلها الجهود لتهيئة الظروف المواتية لكفالة حصول الأطفال كافة على تعليم مجاني جيد وخدمات الصحة العامة للجميع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

159-148 **تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي (بنغلاديش)؛**

159-149 **تعزيز التدابير لزيادة الالتحاق بالمدارس في المرحلة الثانوية (إثيوبيا)؛**

159-150 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإدماج الكامل لجميع أطفال جماعة الداليت والطبقات المتدني تمثيلُها والشعوب الأصلية، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في جميع مستويات التعليم، وتحسين نتائج تعلمهم، وضمان تمثيل هذه الفئات، ولا سيما النساء، في وظائف التدريس (فنلندا)؛**

159-151 **الدفاع عن الحق الأساسي في التعليم وتعزيزه، وضمان توفير التعليم الجيد بالمجان للجميع دون تمييز (الكرسي الرسولي)؛**

159-152 **توفير تعليم جيد لجميع المواطنين دون تمييز (موريشيوس)؛**

153-159 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان نظام تعليم شامل لا يترك أحداً خلف الركب، حتى للأطفال ذوي الإعاقة (النرويج)؛

154-159 توسيع نطاق مبادرات من قبيل القانون المتعلق بالتعليم الإلزامي والمجاني لعام 2018 وتقديم المزيد من المنح الدراسية على قدم المساواة (تركيا)؛

155-159 ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الإلزامي والمجاني (فرنسا)؛

156-159 زيادة تمكين المرأة بواسطة التعليم والتوعية والتدريب على تنمية المهارات والعمالة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

157-159 إلغاء قانون التقادم الحالي المتعلق بتقديم بلاغات عن حالات الاغتصاب والعنف الجنسي، حتى في سياق النزاعات (أوروغواي)؛

158-159 إلغاء مدة التقادم المحددة في سنة واحدة فيما يتعلق بالاغتصاب والعنف الجنسي بهدف ضمان رفع القضايا إلى العدالة (جزر البهاما)؛

159-159 إنفاذ القانون إنفاذاً كاملاً وتعزيز تدابير السياسة العامة بهدف القضاء على الممارسات التقليدية الضارة (جزر البهاما)؛

160-159 مواصلة الجهود لزيادة تمكين المرأة (البحرين)؛

161-159 ضمان التنفيذ الفعال لتجريم الشهوبادي ومهور الزواج، بوسائل منها توعية جميع المعنيين وفرض عقوبات ومقاضاة الجناة (بلجيكا)؛

162-159 ضمان الانتهاء بسرعة من التحقيقات في ادعاءات العنف الجنساني التي لا تزال معلقة منذ 1996-2006 (بوتسوانا)؛

163-159 ضمان مكافحة العنف الجنسي بفعالية، في القانون وفي الممارسة العملية، وإنهاء التدابير التي تميز في حق النساء والفتيات، حتى في السياسات المتعلقة بالوصول إلى العدالة وإسناد الجنسية ومنع الاتجار بالأشخاص (البرازيل)؛

164-159 بذل مزيد من الجهود بهدف القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني في إطار البرنامج الرئاسي ذي الصلة (أوزبكستان)؛

165-159 اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على جميع أشكال عدم المساواة والعنف الهيكلي على المرأة، ولا سيما في التشريعات الدستورية الجديدة في نيبال (شيلي)؛

166-159 ضمان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بمنح الجنسية للأطفال والأزواج، بوسائل منها تعديل الأحكام الواردة في مشروع قانون تعديل الدستور والجنسية لعام 2020 (كندا)؛

167-159 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتوفير حماية أفضل لحقوق المرأة (الصين)؛

168-159 التعجيل باعتماد خطة عمل وطنية لتمكين المرأة، مع تضمينها تدابير لمكافحة العنف الجنساني (قبرص)؛

169-159 اعتماد تشريع شامل يحظر التمييز الجنساني؛ اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للعنف الجنساني، والاتجار بالنساء والفتيات، والاستغلال الجنسي؛ توفير عدد كاف من الملاذات الآمنة وغير ذلك من الخدمات الضرورية للضحايا (تشيكيا)؛

159-170 **إلغاء قانون التقادم المتعلق بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني بهدف جعل التشريعات تتمشى مع المعايير الدولية (الدانمرك)؛**

159-171 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز في حق المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي عليها، ومكافحة زواج الأطفال وعمل الأطفال (مصر)؛**

159-172 **اعتماد سياسات لحماية النساء والفتيات وتوفير العدالة لهما، ولا سيما النساء من المجتمعات ذات الأقلية (إستونيا)؛**

159-173 **اعتماد تشريع يحظر جميع أشكال العنف على النساء والفتيات لأجل ضمان التحقيق في جميع القضايا وتقديم الجناة إلى العدالة وحصول الضحايا على التعويض، فضلاً عن تعزيز برامج التوعية بالممارسات التي تلحق الضرر بالنساء والفتيات، مثل الشهوبادي وزواج الأطفال والمهور وتفضيل الأبناء وتعدد الزوجات والسحر (فنلندا)؛**

159-174 **ضمان شمول جميع النساء وأطفالهن بالحقوق في اكتساب الجنسية ونقلها والاحتفاظ بها على قدم المساواة مع الرجال (فنلندا)؛**

159-175 **إلغاء قانون التقادم فيما يتعلق بالاغتصاب، وجعل التشريعات القائمة المتعلقة بالاغتصاب متمشية مع المعايير الدولية، وإنفاذ التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي والممارسات الضارة (ألمانيا)؛**

159-176 **تعديل قانون الجنسية للتمكين من الحصول على وثائق الجنسية عند الولادة وإلغاء الأحكام التي تميز بين الجنسين (ألمانيا)؛**

159-177 **مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على أشكال التمييز في حق النساء والفتيات، ومواصلة تعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص من فئات ضعيفة أخرى (فييت نام)؛**

159-178 **اتخاذ تدابير لزيادة المساواة بين الجنسين (فييت نام)؛**

159-179 **مواصلة تقوية تدابير القضاء على التمييز في حق النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية ملموسة، فضلاً عن توعية عامة الناس بالآثار السلبية للممارسات التي تلحق الضرر بالنساء والفتيات (إندونيسيا)؛**

159-180 **مواصلة جهودها في سبيل تعزيز حقوق النساء والفتيات، بهدف تمكينهن في المجتمع أيضاً (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

159-181 **تكثيف الجهود الرامية إلى إتاحة فرص متكافئة للفتيات للحصول على التعليم عبر الإنترنت، لا سيما أثناء الإغلاق بسبب الكوفيد-19 (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

159-182 **بذل مزيد من الجهود في سبيل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، لا سيما في الجهاز القضائي ومؤسسات إنفاذ القانون والسلك الدبلوماسي (العراق)؛**

159-183 **منع ومكافحة جميع أشكال العنف على النساء والفتيات، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وغير ذلك من الممارسات الضارة، واتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة العنف المنزلي (إيطاليا)؛**

159-184 **ضمان الاستفادة الفعلية من خدمات التصدي للعنف الجنساني واللجوء إلى العدالة (اليابان)؛**

159-185 **تهيئة بيئة آمنة للنساء والفتيات لكي يقدمن البلاغات عن حالات العنف الجنسي والجنساني وضمان التحقيق الكامل والكافي في جميع البلاغات (لاتفيا)؛**

159-186 **اتخاذ خطوات فعالة لأجل القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها توسيع نطاق تعريف العنف الأسري والمنزلي ليشمل جميع أشكال العنف الجنساني على المرأة، وعن طريق ضمان الاستفادة الفعلية من خدمات التصدي للعنف الجنساني، وتوفير العدالة للناجيات (ليختنشتاين)؛**

159-187 **ضمان التمويل المستدام لعدد كافٍ من الملاذات الآمنة لضحايا العنف الجنساني (ماليزيا)؛**

159-188 **مواصلة العمل على ضمان أن توفر الشرطة بيئة آمنة وسرية للنساء والفتيات لكي يتقدمن ببلاغات عن حوادث العنف، بما فيه العنف الجنسي، وأن تحرَّر محاضر بهذه الشكاوى ويحقَّق فيها وأن يقدَّم المسؤولون عنها إلى العدالة (مالطة)؛**

159-189 **تخصيص ما يكفي من الأموال والمرافق للمآوي ومراكز إدارة كل الأزمات لفائدة ضحايا جميع أشكال العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص والناجين منها (ميانمار)؛**

159-190 **مواصلة تعزيز النظام الوطني من أجل القضاء على التمييز في حق المرأة (أرمينيا)؛**

159-191 **مواصلة ضمان حقوق المرأة بشكل كامل، بما فيها الحق في النسب المتساوي دون تمييز بين الجنسين والحق في الأمومة المأمونة (نيكاراغوا)؛**

159-192 **الالتزام التام بوضع حد للتحرش والعنف الجنسيين والجنسانيين في المجتمع بجميع مستوياته، حتى في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (النرويج)؛**

159-193 **تعديل أحكام إطارها المعياري التي تتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية ضمان اتباع نهج غير تمييزي إزاء منح الجنسية (بنما)؛**

159-194 **تشجيع حملات التوعية وتعزيز إنفاذ التشريعات والسياسات القائمة لأجل القضاء على الممارسات الضارة والاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال (بنما)؛**

159-195 **تعزيز تنفيذ التشريعات المناهضة للعنف الجنساني وبعض الممارسات التقليدية التي تُعتبر ضارة بالنساء والفتيات (الفلبين)؛**

159-196 **تعزيز برامج التوعية بالممارسات التقليدية الضارة بالنساء، وزيادة التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ودفع التعويض للضحايا (البرتغال)؛**

159-197 **بذل مزيد من الجهود لأجل وضع حد للعنف الجنساني والتمييز الطائفي وضمان وصول الناجيات إلى العدالة، بوسائل منها مواءمة قوانين الاغتصاب مع المعايير الدولية (أستراليا)؛**

159-198 **إضفاء اللمسات الأخيرة على مشروع السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتنفيذ أنشطة التوعية بأهمّ تدابيرها على جميع مستويات المجتمع (سنغافورة)؛**

159-199 **اتخاذ تدابير إضافية تصدياً للعنف على النساء والفتيات للحؤول دون زيادة عدد هذه الحالات المسجلة على مدى السنوات الماضية، بما فيها حالات العنف المنزلي،**

ومواصلة حظر الممارسات الضارة دون أي عقوبة قانونية – والقانون المتعلق بالعنف باستخدام الأحماض مثال جيد في هذا الشأن (إسبانيا)؛

159-200 **التعجيل بالتدابير الرامية إلى وضع حد لجميع الممارسات التقليدية الضارة (السودان)؛**

159-201 **تعزيز الجهود الرامية إلى حماية ضحايا العنف الجنساني وضمان المساواة بين الجنسين (أذربيجان)؛**

159-202 **مضاعفة جهودها الرامية إلى إنهاء العنف الجنساني وضمان الوصول الفعال إلى خدمات التصدي للعنف الجنساني (تايلند)؛**

159-203 **مواصلة تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً، وتنفيذ القوانين بفعالية درءاً لجميع أشكال العنف الجنساني (تركيا)؛**

159-204 **تفعيل استراتيجيتها لإنهاء زواج الأطفال بحلول عام 2030 (بوركينا فاسو)؛**

159-205 **إنشاء آلية خاصة مسؤولة عن الرصد المستقل لحقوق الطفل (إستونيا)؛**

159-206 **إنهاء ممارسة زواج الأطفال تماماً (الكرسي الرسولي)؛**

159-207 **المضي قُدماً في التنفيذ الكامل لخطة عمل وطنية لإنهاء زواج الأطفال، بهدف إنهاء جميع حالات زواج الأطفال بحلول عام 2030 بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة (كازاخستان)؛**

159-208 **تعزيز جهودها الرامية إلى وضع حد لتعذيب وسوء معاملة الأطفال في جميع الأوساط، بوسائل منها ضمان احتجاز الأطفال كحلٍّ أخير (ليختنشتاين)؛**

159-209 **ضمان إدماج عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي في قانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال (بلجيكا)؛**

159-210 **وضع آليات آمنة وشاملة لجميع الأطفال لتمكينهم من التعبير عن آرائهم وإيجاد حلول لأسوأ أشكال عمل الأطفال (كرواتيا)؛**

159-211 **تعزيز إنفاذ التشريعات والسياسات القائمة بهدف القضاء على ممارسة عمل الأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بالعمل الخطر (إيطاليا)؛**

159-212 **توسيع نطاق التشريعات واللوائح المتعلقة بعمل الأطفال لكي تشمل القطاع غير الرسمي (كازاخستان)؛**

159-213 **اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة جميع أشكال عمل الأطفال وتوسيع نطاق قانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال ليشمل جميع مجالات العمل (ليختنشتاين)؛**

159-214 **ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات القائمة التي تحظر عمل الأطفال ورصد إنفاذها (جزر مارشال)؛**

159-215 **مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال، ومن جملتها منع عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي (الاتحاد الروسي)؛**

159-216 **تعزيز تنفيذ وإنفاذ التشريعات واللوائح القائمة بشأن عمل الأطفال، بما في ذلك زيادة عدد وظائف مفتشي العمل وملء جميع الوظائف الشاغرة بخبراء لديهم مؤهلات قوية في مجال عمل الأطفال (سلوفينيا)؛**

159-217 اعتماد تدابير تكميلية لتعزيز خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال قبل عام 2028، مع إعطاء الأولوية للقضاء على أخطر ظروف العمل على الأطفال (إسبانيا)؛

159-218 تكثيف الجهود في مجال مكافحة التمييز في حق الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية والطوائف، بما فيها الداليت والتِبِتيون (تشيكيا)؛

159-219 ضمان احترام حقوق مجتمعات الشعوب الأصلية في استخدام أراضيها عن طريق تنقيح التشريعات المتعلقة بهذه المسألة (جزر مارشال)؛

159-220 اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأقليات الإثنية والطوائف، لا سيما من الاستخدام المفرط للقوة على يد الشرطة والتعذيب المدعى أثناء الاحتجاز، ومعاقبة الجناة (البرتغال)؛

159-221 زيادة جهودها الرامية إلى تحقيق التعليم الشامل للجميع بأن تضمن حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم بجميع مستوياته (بلغاريا)؛

159-222 ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم إدماجاً مجدياً وممَكناً في تنفيذ مشاريع إنمائية شاملة للإعاقة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة (بلغاريا)؛

159-223 مواصلة الجهود في سبيل تحسين ظروف عيش الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛

159-224 اتخاذ خطوات إضافية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من أجل توفير فرص عمل لهم على قدم المساواة مع غيرهم، فضلاً عن إتاحة دخولهم إلى المرافق التعليمية والصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

159-225 مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات إعادة التأهيل وبرامج الحماية الاجتماعية (الأردن)؛

159-226 اتحاذ مزيد من التدابير لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات إعادة التأهيل المجتمعية وبرامج الحماية الاجتماعية المناسبة (ماليزيا)؛

159-227 مواصلة تنفيذ مختلف التدابير الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان مشاركتهم في عملية وضع السياسات وصياغتها (قطر)؛

159-228 اتخاذ تدابير إضافية لمنع استغلال العمال المهاجرين النيباليين وإساءة معاملتهم، بوسائل منها تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لعام 2018 (كندا)؛

159-229 التصديق على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، ووضع نظام رسمي للاعتراف، والامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية (الكرسي الرسولي)؛

159-230 اعتماد تشريعات وطنية وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين ووضع آليات لضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (أفغانستان)؛

159-231 التصديق على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (ناميبيا)؛

159-232 **تسجيل جميع اللاجئين من التبت وبوتان وغيرهم من اللاجئين والتحقق من هوياتهم، ثم إصدار وثائق هوية تمنحهم رسمياً الحق في العمل والحصول على الخدمات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

159-233 **استئناف تنفيذ اتفاق الشرف، وإتاحة الوصول والمرور الآمن عبر أراضيها للوافدين الجدد من التبت وتنفيذ أي اتفاقات قانونية مع الصين تتفق مع مبدأ عدم الإعادة القسرية (الولايات المتحدة الأمريكية).**

160- **تعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة قيد الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Nepal was headed by the Minister for Foreign Affairs, Honorable Mr. Pradeep Kumar Gyawali, and composed of the following members:

- Mr. Pradeep Kumar Gyawali, Minister for Foreign Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Shanker Das Bairagi, Chief Secretary, Office of the Prime Minister and Council of Ministers;
- Mr. Dhana Raj Gnyawali, Secretary (Law), Office of the Prime Minister and Council of Ministers;
- Mr. Rishi Rajbhandari, Secretary, Ministry of Law, Justice and Parliamentary Affairs;
- Mr. Bharat Raj Paudyal, Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Maheshwar Neupane, Secretary, Ministry of Home Affairs;
- Mrs. Yam Kumari Khatiwada, Secretary, Ministry of Women, Children and Senior Citizen;
- Mr. Gopinath Mainali, Secretary, Ministry of Education, Science and Technology;
- Mr. Laxman Aryal, Secretary, Ministry of Health and Population;
- Mr. Toyam Raya, Secretary, Ministry of Labour, Employment and Social Security;
- H.E. Mr. Mani Prasad Bhattarai, Ambassador, Permanent Mission of Nepal to UN, Geneva;
- Mr. Koshal Chandra Subedi, Joint Secretary, Office of the Prime Minister and Council of Ministers;
- Ms. Sewa Lamsal, Joint Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Tirtha Raj Wagle, Minister/ Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Nepal to UN, Geneva;
- Mr. Kiran Shakya, Under Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Uttam Kumar Shahi, Counsellor, Permanent Mission of Nepal to UN, Geneva;
- Mr. Narayan Prasad Wagle, Under Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Vijay Raj Tandukar, First Secretary, Permanent Mission of Nepal to UN, Geneva;
- Mr. Bhuwan Paudel, Second Secretary, Permanent Mission of Nepal to UN, Geneva;
- Mrs. Chandika Pokhrel, Second Secretary, Permanent Mission of Nepal to UN, Geneva.